

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٧/٢٦

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكر بجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم وأحدثها القرار ٤/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يذكّر بالحق الإنساني لكل شخص في التعليم، وهو الحق المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أن أيّاً من أهداف توفير التعليم للجميع لن يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥ على الرغم من أوجه التقدّم التي تحققت خلال العقد الأخير،

(A) GE.14-08118 290814 290814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 1 1 8 *

وإذ يؤكد على أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم الجيد على جميع المستويات هو شرط لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة وعلى الحاجة في هذا الصدد إلى تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتصلة بالتعليم والمحدد لبلوغها عام ٢٠١٥، وإلى ضمان أن يكون الحق في التعليم داخلاً في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، بغية تيسير أعمال الحق في التعليم والنهوض بالتعليم الجيد،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن يؤديه إجراء تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، وإذ يرحب في هذا الصدد بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني بغية أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق سن التشريعات المناسبة وفصل المحاكم في القضايا،

وإذ يُدكر بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، بغية ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢ - يحث جميع الدول على الأعمال الكامل للحق في التعليم بطرق تشمل استحداث وتطبيق نُظم تقييم يُمتثل فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الأخذ بنهج شامل يحترم حقوق الإنسان ويُعززها في سياق تقييم التحصيل التعليمي للطلاب؛

(ب) استحداث آليات تقييمية للمساعدة على ضمان جودة التعليم؛

(ج) استحداث أو تعزيز قدرة المدرّسين على رعاية تعليم يتميز بالجودة؛

(د) تعزيز استخدام مناهج تعليمية محدّثة ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) استحداث آليات مُبتكرة لتقييم برامج التعليم والتدريب التقني والمهني؛

(و) دعم برامج البحوث والدراسات المتعلقة بالتقييم الوطني للتحصيل التعليمي للطلاب؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

- (أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن تقييم التحصيل التعليمي للطلاب وإعمال الحق في التعليم^(١)؛
- (ب) أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛
- (ج) الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى مقر المفوضية؛
- (د) الإسهامات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (هـ) المبادرات الدولية الهادفة إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وإحراز تقدم بشأنها، مع التأكيد في الوقت نفسه على الأهمية التي يتسم بها في هذا الصدد عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وغيره من عمليات التشاور الجارية؛
- ٤- يهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة القيام على وجه الاستعجال بزيادة جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ الأهداف التعليمية المحدد لها عام ٢٠١٥، وخاصة أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، وضمان أن تُراعى بالكامل، عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أهمية التعليم المتسم بالجودة، بما في ذلك تحقيق النتائج التعليمية ذات الصلة؛
- ٥- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات القاضية باتخاذ خطوات، فردياً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وخصوصاً المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل بصورة تدريجية إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية؛
- ٦- يدين بشدة الاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية بصفقتها هذه وعلى طلابها وموظفيها، ويسلم بالآثار السلبية الذي يمكن أن تخلّفه هذه الاعتداءات على إعمال الحق في التعليم، وخاصة حق البنات في التعليم؛
- ٧- يُسَلِّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل إعداد مبادئ توجيهية لحماية المدارس والجامعات من استعمالها لأغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة؛
- ٨- يقرر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

- ٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره بالكامل لدى الاضطلاع بولايته، جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقرر الخاص لتيسير أدائه لمهامه في سياق الاضطلاع بولايته، ومواصلة الاستجابة لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات وزيارة بلدانها؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١٢- يشجّع المفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينها في هذا الصدد بوسائل منها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛
- ١٣- يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصويت.]